على التقوى ذكر الله تعالى قال تعالى ويذكروا اسم الله
اي الجامع لجميع الكمالات بالتكبير وغيره عند الذبح
وغيره وقيل كني بالذكر عن الذبح لان ذبح المسمين
لا ينفك عنه تنبيها على ان المقصود مما تقربه
الى الله تعالى ان تذكر اسمه واختلف في الايام المعلومات
في قوله تعالى في ايام معلومات والذي عليه اكثر المفسرين
وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه انه عشر ذي
الحجة واحتجوا بانها معلومة عند الناس
يحرضهم على عملها من اجل ان وقت الحج في آخرها
ثم للمنافع اوقات من الفسق معروفة كيوم عرفة
والمستحب الحلق والذبح وقت منها
وهو يوم النحر وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انها ايام التشريق واستدل لهذا بقوله تعالى
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم
من الهدايا والضحايا اي يذكروا اسم الله تعالى
عند نحرها ونحر الهدايا والضحايا يكون في هذه
الايام وتقدم الكلام على الايام المعدودات
في سورة البقرة عند قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وقوله تعالى فكلوا منها
اي

اضحية

من لحومها اي امرا باباحة وذلك ان الجاهلية
كانوا لا ياكلون من لحوم الضحايا والهدايا هو شيا
فامر الله تعالى بخلافهم واتفق العلماء على ان
الهدي اذا كان تطوعا يجوز للمهدي ان ياكل منه
وكذا الهدية التطوع لما روي عن جابر بن عبد الله
في قصة حجة الوداع فاتى علي رضي الله عنه من اليمن
وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين بدنة ونحر علي ما غبر اي ما بقي واشركه
في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة اي بقطعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من
مرقها اخرجه مسلم واختلفوا في الهدي الواجب
بالشرع مثل دم التمتع والقران والدم الواجب
بافساد الحج وفوته وجزاء الصيد هل يجوز للمهدي
ان ياكل منه شيا قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا ياكل منه شيا وكذلك ما اوجبه على نفسه
بالنذر وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا ياكل
من جزاء الصيد والنذر وياكل ما سوى ذلك
وبه قال احمد واسحاق وقال مالك ياكل
من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)